

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولانحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور المشرف على قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة ؛

قرر:

مادة ١ - لا يجوز إنشاء مزارع الدواجن الجديدة إلا خارج الزمام الزراعى ويجب أن يكون موقع المزرعة بعيداً عن الكتلة السكنية بمسافة لا تقل عن ١ كم ، وعن أى نشاط داجنى آخر طبقاً للمسافات الوقائية الموضحة التالية :

بند ١ - مزارع المجدود وأمهات البياض لا تقل المسافات بينها وبين أى نشاط داجنى آخر عن ٥ كيلو مترات .

بند ٢ - مزارع أمهات التسمين والبياض لا تقل المسافات بينها وبين أى نشاط داجنى آخر عن واحد كيلو متر .

بند ٣ - جميع الأنشطة الداجنة الأخرى ومنها مصانع الأعلاف لا تقل المسافات عن ٥٠٠ متر بينها وبين أى نشاط داجنى آخر ما عدا ما جاء فى البندين (١ ، ٢) .

مادة ٢ - يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بإصدار وتجديد تراخيص التشغيل لجميع منشآت النشاط الداجنى بمختلف أغراضه إذا كانت ظاهرة بخرائط التصوير الجوى لعام ١٩٨٥ أو كان قد صدر لها ترخيص إقامة أو تصريح للبناء، من جهة حكومية قبل تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦، ويجوز النظر فى تقنين أوضاع المزارع المقامة قبل عام ٢٠٠٦ إذا تم إثبات تاريخ إقامة هذه المزارع بعقد كهرباء يثبت التاريخ .

مادة ٣ - يجوز تغيير النشاط لمزارع الدواجن القائمة قبل العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ والتي تقل المسافة بينها عن ٥٠٠ متر بشرط توحيد النشاط بينها .

مادة ٤ - يصرح بإنشاء وتشغيل معامل التفريخ ومصانع أعلاف الدواجن الجديدة للاستخدام الخاص دون التداول للمشاريع المتكاملة والتوسعات فى الأنشطة القائمة بغرض التكامل مع عدم الالتزام بالمسافات الوقائية الموضحة بعاليه طالما أنها داخل حرم المشروع ، وبشرط أن تكون المساحة المقام عليها المشروع المتكامل مطابقة للمساحة الواردة بترخيص الإقامة الصادر للمشروع .

مادة ٥ - تراعى الاشتراطات الواردة فى القرار الوزارى رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨ من البند ثانياً وحتى البند خامساً عند إنشاء وتشغيل أنشطة الإنتاج الداجنى المختلفة .

مادة ٦ - تزال أعشاش البط والأوز والحمام وأى طيور أخرى ملاصقة لأى نشاط داجنى .

مادة ٧ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٨/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين باشا